لان كل غريم يأخذ دينه مكملا وان لم يف بما مع تعدد الغرماء
فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح
المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل
ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة
دنانير وبهذا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة
التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان
الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة
عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو
ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة
المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ
دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية
وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة

عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كون تماما متداخلين كما بينت عليه فاضرب دين
صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد وافسم الحاصل وهو
عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلث
وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في وفق التركة وافسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة دنانير وقد
احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة
والمداخلة ايضا **فصل** في التخارج وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في
كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي
في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع
ثمنها على ثلثي وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم وهو
صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح اي صح المسئلة مع وجود المصالح من الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم ما بقي في التركة اي ما بقي منها بعد اخذ المصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)